۲۱۷ گرگ

میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب منتجب الدر لعصر (رهن) ۶ ب
مصنف
مؤلف محمد حسین قزوینی حائری
خطی نستعلیق - ۱۰ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۲۷۱ ق عدد اوراق ۲۱۷
جزء کتب هفتم شماره
شماره عمومی ۱۰۱۲۹ شماره قبض
واقف حاج شیخ محمد باقر مازندرانی تاریخ وقف ۱۳۰۸
طول ۲۰ عرض ۱۴

باز بینی شد
خ ۱۳۵۳

قزوینی

مسهل جرع

ملکیا   اهله   عمله   ترس ملکیا ع
۴ ل   ۴ ل   ۴ ل   ۴ ل

اسطوخودوس   عود صلیب   عاقرقرحا
۴ ل   ۱۲   ۲ ل

مویز منقی   عدس به وزن ادویه
به ۲۰ دانه

مسهل سینه

[illegible]   گل سرخ   مصطکی
۳   ۲ ل   ۳ د

[illegible]   کثیرا   صبر زرد   شحم حنظل
۲ ل   ۲ ل   ۴ ل   ۴ نخود

ردیف ٣١
کتابخانه آستان قدس
ویژه ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
اما بعد فهذا كتاب الرهن من تعليقه ثم شرعت في شهر ربيع الثاني
من شهور سنة واحد وسبعين بعد المائتين والالف من الهجرة النبوية
على هاجرها الف الف تحية وثناء وكان الشروع فيه
بعد فراغي من كتابة كتاب الصلح وفيه مقدمة وفصول ومسائل
اما المقدمة فقالوا الرهن لغة الثبات والدوام وفي المسالك
وفي المصباح المنير او الحبس بأي سبب كان قال الله تعالى كل نفس
بما كسبت رهينة اي محبوسة بوبال ما كسبت من المعاصي
وفي الهداية يقال رهن الشيء رهنا كقعد قعودا اذا ثبت ودام

ومنه نعمة راهنة

ومنه نعمة راهنة اي ثابتة دائمة قال في كتاب المصباح المنير
ويتعدى بالالف فيقال ارهنته اي جعلته ثابتا واذا وجد
لك ورهنته المتاع بالدين رهنا حبسته فهو مرهون والاصل
مرهون بالدين فحذف للعلم به وارهنته بالدين بالالف
لغة قليلة الاكثرون عليه وفي الهداية يقال ارهن الشيء
اذا عدل فيه وارهن ابنه اذا جعله رهينة اقول الذي جعل عرفا
الا مع الرهانة حبس الشيء بحد الاستيفاء ولذا سمينا في زماننا هذا
حبس سلطان سلطة رهانة لدين عليه وكذا الحبس بين الناس الاداهم
رهنا عند حاكم او سلطان وهكذا وليس هنا في مطلق الحبس ولا الثبات
والدوام الا تكون المحبوس هذا لامره بالعصيان رهنا والمعنى العرفي نا

مع القول دون نفيه ... فيس في التنزيل الى التوزيع الا اذا
نوى المماطل بعد القدرة على دفعه الحاكم فانه حينئذ لا يبعد ان
يقال بتأثير نيته المماطلة اذ المماطلة اوجب صيرورة
الدفع الى الحاكم واما نيته لكونه عن هذا الدين او عينه
بعد تعيين الله عند بقاء تخييره على حاله في القواعد ولو اخذ
من المماطل قهرا فلا اعتبار بنيته ويتخير القابض ولو صدقت
فالوجهان اي التوزيع والتعيين يجيء لو حلفا في رد
الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن
له بينة بلا خلاف احد كما هو مقتضى قواعد الدعاوى
لانه منكر لان الاصل عدم الرد ومجرد كونه امينا

لا يوجب

لا يوجب تصديقه في جميع دعاويه ومقالاته لان العمدة
في تصديق الامين انما هو في دعوى التلف فقط واما دعوى
الرد ونحوه فلا نعم المشهور عندهم تصديقه في دعوى الرد
في الوديعة خاصة لكونه محسنا محضا واما بقية الامانات
كالعارية والاجارة ونحوهما فلا والتحقيق في مقام آخر
وقد تم كتاب الرهن ليلة الخميس ثاني عشر شهر جمادى الثانية
من شهور سنة احدى وتسعين ومائتين بعد الالف من الهجرة
النبوية على مهاجرها الف الف تحية وثناء وكان اشتغالي فيه
في بلد سيدنا ومولانا وسيد الكونين ومولى الثقلين ابي عبد الله
الحسين روحنا وروح العالمين له الفداء وانا خادم الشريعة المطهرة
محمد حسن الموسوي اصلا والكربلائي مسكنا ومدفنا ان شاء الله

بازبینی شد ۱۳۷۱ ش

کتابخانه آستان قدس